

**قانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢
بإنشاء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا**

**باسم الشعب
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُلغى عبارة "مشروع مصر القومى للنهضة العلمية " من عنوان القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا .

وتستبدل عبارة "مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا والابتكار" بعبارة "مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا" ، كما تستبدل عبارة "وإلى العلوم والتكنولوجيا" بعبارة "هرم التكنولوجيا" أينما وردت بنصوص القانون المشار إليه .

ويُستبدل بنصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة، والبند (٧) من المادة الثامنة من القانون المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة الأولى :

تنشأ مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا والابتكار مؤسسة علمية بحثية مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة غير هادفة للربح ، ويكون مقرها الرئيس مدينة السادس من أكتوبر بمحافظة الجيزة ، ويجوز للمدينة أن تنشئ فروعاً لها .

المادة الثانية :

تهدف المدينة بصفة أساسية إلى تشجيع البحث العلمى والابتكار والعلوم ، وتسهم فى توفير التخصصات العلمية الحديثة ودعم التطبيقات العلمية للبحوث ، وخدمة التعليم والبحث العلمى والإنتاج، بما يتفق مع أهداف منظومة التعليم العالى والبحث العلمى فى جمهورية مصر العربية .

ويكون للمدينة لوائحها الداخلية الخاصة بها، وتصدر من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس مجلس الأمناء .

المادة الثالثة :

تشكون المدينة من الوحدات والكيانات العلمية الآتية :

- ١ - جامعة العلوم والتكنولوجيا .
 - ٢ - المعاهد والمراكز البحثية المتخصصة فى مجالات : الطاقة - العلوم الطبية - والتكنولوجيا الحيوية - علوم المواد - البيئة - الفضاء - الاقتصاد والشئون الدولية - النانو تكنولوجى - التصوير الميكروسكوبى - أنظمة المعلومات والاتصالات ، وغيرها من مجالات البحث العلمى الأخرى .
 - ٣ - وادى العلوم والتكنولوجيا ، لنقل وتوطين التكنولوجيا وتطبيق نتائج البحوث فى الواقع العملى .
- ويجوز إنشاء وحدات أو كيانات علمية أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس مجلس أمناء المدينة واقتراح مجلس إدارتها .

المادة الرابعة :

يكون للمدينة مجلس أمناء ، يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالى ، وعضوية عشرة من العلماء البارزين فى مجال تخصصهم ، وخمسة من الشخصيات العامة المصرية والعالمية المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة من ذوى الخبرات المتميزة فى مجال التعليم العالى والبحث العلمى ، على أن يكون أغلبية أعضائه من المصريين .

وتكون مدة عضوية مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ستة أشهر ، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور رئيسه وأغلبية أعضائه .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة به دون أن يكون له صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

ويضع مجلس الأمناء لائحته الداخلية والتى تتضمن إجراءات ونظام عمله ، وآلية ومعايير اختيار المرشحين لعضوية المجلس ، على أن تعتمد تلك الآلية والمعايير من رئيس مجلس الوزراء .

المادة الخامسة :

يختص مجلس الأمناء برسم السياسات العامة للمدينة، ومتابعة تنفيذ مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لها .

المادة السادسة :

يكون للمدينة مجلس إدارة ، يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، برئاسة الرئيس التنفيذي للمدينة ، وعضوية رؤساء الكيانات العلمية التابعة للمدينة وممثل عن مجلس الأمناء وثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية ممن لهم بحوث متميزة في مجال تخصصهم ، يرشحهم رئيس مجلس الأمناء .

وللمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى الاستعانة به دون أن يكون له صوت معدود .
وبياشر المجلس اختصاصاته وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الداخلية للمدينة .

المادة السابعة :

يكون للمدينة رئيس تنفيذي ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من مجلس إدارة المدينة وموافقة رئيس مجلس الأمناء ، ويكون هو الممثل القانوني لها أمام القضاء والغير ، وتحدد اللوائح الداخلية للمدينة اختصاصاته .
ويقدم الرئيس التنفيذي للمدينة تقريراً سنوياً معتمداً من مجلس الإدارة إلى رئيس مجلس الأمناء لتقييمه وعرضه على كل من مجلس الأمناء ورئيس مجلس الوزراء .

المادة الثامنة / بند (٧) :

٧ - الموافقة على إجراء الدراسات وتقديم الاستشارات لصالح الغير وتحديد مقابلها وتعيين أوجه استثمار أموال المدينة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي